



محافظة الجيزة
الوحدة المعاشرة لمدينة أطفيح
المركز التكنولوجي

طلب

تجديد رخصة محل عام

السيد/

تحية طيبة وبعد

أرجو التكرم بالموافقة على تجديد الترخيص المرفق للمحل الذي ينتهي بتاريخ / /

ويبيانى كالتالى:

اسم صاحب الترخيص ولقبه/ صفة مقدم الطلب (صاحب الترخيص/الوكيل)

الترخيص رقم: / / الصادر بتاريخ

نوع المحل: (أول/ثاني) الكائن بشارع قسم/

علماً بأنني قمت بسداد رسم التفتيش المستحق على المحل عن العام السابق ومستعد لسداد رسم المعاينة.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

/ / تحريراً في

توقيع الطالب

(.....)

محافظة الجيزة

الوحدة المحلية لمدينة أطفيح
المركز التكنولوجي

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب تجديد رخصة تشغيل محل عام بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات.

تلزם الجهات الإدارية المعنية بتقدیم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٧ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي لتنظيم والإدارة ومحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوصيات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالي:

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة مستند إثبات الشخصية (والأصل للإطلاع).
- أصل البرخصة المطلوب تجديدها.
- صورة عقد الإيجار/التمليك (والأصل للإطلاع).
- توكييل رسمي في حالة الوكالة.
- الشهادة الصحية للعاملين بالنسبة للمحالات التي تعامل في الأغذية والمشروبات.
- إيصال سداد الرسوم.

ثانياً: البالغ المقررة للحصول على الخدمة:

مبلغ	جنيه	مليم
٥٠	--	
٥٠	--	
١٢		

بيان

رسم معاينة لكل متر مربع من مساحة المحل (فقط خمسون مليم لا غير) بحيث لا يقل عن خمسة ملليم ولا يزيد عن ٣٥ جنيه (فقط خمسة وثلاثون جنيه لا غير).

رسم تفتيش بواقع %٥ من القيمة الإيجارية السنوية للمحل بحيث لا يقل عن ١ جنيه (فقط جنيه واحد لا غير) ولا تزيد عن ١٠٠ جنيه (فقط مائة جنيه لا غير) وبالنسبة للمحال التي تقدم المشروبات الروحية يكون الحد الأدنى ٣ جنيه (فقط ثلاثة جنيهات لا غير) والأعلى ٣٠٠ جنيه (فقط ثلاثة جنيه لا غير).

ضريبة نوعية (طبقاً للقانون رقم ١١١ لسنة ٨٠ مادة ٨٩)

ملحوظة

يستحق مبلغ تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي يعادل نسبة ١٠% من الرسوم المقررة لتجاري الترخيص وذلك من يمنح لهم تراخيص مزاولة النشاط للحرفين (تطبيقاً للمادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥).

ثالثاً: الشروط المحددة لإنجاز الخدمة:

يتم تجديد الرخصة خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء المستندات المطلوبة.